الرقابة الدولية لتجارة البضائع الاستراتيجية بين الهاجس الأمني وتسهيل التجارة الدولية

International Control of Strategic Goods Trade Between security concerns and international trade facilitation

ط.د/ دحلال بوبكر*

جامعة الجزائر3، الجزائر

dahlane.boubakeur @univ-alger3.dz

أ.د/ عطية إدريس

جامعة الجزائر3، الجزائر

idriss.attia12@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021//11/15 تاريخ القبول:2022/04/25 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *لقد كان لتجارة البضائع التي يمكن أن يكون لها أثر على الأمن الداخلي للدول أو على السلم والأمن الدوليين محل اهتمام ومعاملة خاصة من طرف الدول والمؤسسات الدولية المعنية، ولقد اتسع مفهوم البضائع الاستراتيجية ليغطي التسميات القديمة المستعملة (خطيرة، حساسة، عسكرية، أسلحة دمار شامل، ذات استخدام مزدوج...الخ) وقصد وضع مقاربة دولية لمكافحة التجارة غير المشروعة بها تم تفعيل العديد من الأدوات القانونية الدولية وكذا تعزيز أنظمة متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، وتبقى اشكالية وضع قوائم للبضائع الاستراتيجية والتي تعتبر ضرورية للمراقبة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني قائمة بسبب تباين وتغير السياسات الاقتصادية والأمنية كل بلد.*

الكلمات المفتاحية: *تجارة دولية؛ بضائع استراتيجية؛ الرقابة على الصادرات؛ الوجهة المشروعة؛ المستهلك النهائي.*

Abstract *:Trade in goods, those can have an impact on the internal security of countries or on international peace and security, has been the subject of special attention and treatment by the countries and international institutions concerned, , especially after the emergence of non-state actors seeking to own this type of goods, and The strategic goods concept has been expanded to cover the old names used (dangerous, sensitive, military, dual-use mass destruction weapons, etc), and in order to develop an international approach to fight against illicit trade, many international legal instruments have been put into effect and multilateral export control regimes have been strengthened strategic goods lists that are necessary for the monitoring process remains, both at the international and national levels, because of the different and changing economic and security policies of each country.*

key words: *International Trade; Strategic Goods; Export Controls; legitimate destination; final consumer.*

*المؤلف المرسل.

مقدّمة:

ان التجارة الدولية والتي يقصد بها عملية التبادل التجاري للسلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل، ترمي في ظل العولمة الاقتصادية إلى اندماج أسواق العالم في حقول إنتاج السلع والخدمات ورؤوس الأموال واليد العاملة ضمن إطار حرية الأسواق، كما أنها تعرف العديد من المتدخلين ومستويات متباينة من التدفقات المادية للسلع وكذلك للتدفقات المالية والمعلوماتية.

وقصد تسهيل التجارة الدولية عملت المؤسسات الاقتصادية الدولية، كالمنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكذا الشركات متعددة الجنسيات على تأطير حركة البضائع ورؤوس الأموال من خلال وضع والاتفاق على الكثير من الاتفاقيات الدولية الرامية الى تسهيل التجارة الدولية وإزالة الحواجز الكمية والجمركية. (عبد العظيم، 2000)

غير أن هناك فئة من البضائع في إطار التبادلات التجارية بين الدول كانت تعامل معاملة خاصة نظرا لطبيعتها وكذا للاستعمالات الممكنة لها سواء في شكلها الأولي أو المصنع بسبب تأثيرها المباشر (كالأسلحة وذخائرها) أو المحتمل (بضائع تدخل في تصنيع الأسلحة) على الأمن المشترك للدول، كما أن حيازتها من قبل الإرهابيين أو دولة متنمرة سيكون له عواقب وخيمة على السلم والأمن الدوليين. (Sebastian, 2009)

ونجد تجسيدا لهذا الاهتمام من طرف منظمة الأمم المتحدة من خلال اصدار مجلس الأمن لقرارين مهمين وهما القرار رقم 1373 (2001) والقرار 1450 (2004) الذين أنشآ لجنتين لتَنفيذهما كان لهما اسهام كبير وضع مقاربة دولية لتأطير هذا النوع من البضائع.

كما تضافرت جهود تنسيق سياسات الرقابة على الصادرات بين العديد من الدول المصدرة للتكنولوجيات المتعلقة بالدفاع الى ظهور أنظمة متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات تهدف إلى وضع تدابير إضافية لمراقبة البضائع والتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير وحيازة واستخدام أسلحة اتفاقية أو غير اتفاقية(Raphaël, 1998)

اشكالية الدراسة: ان مراقبة البضائع الاستراتيجية تتباين من دولة الى أخرى بحسب عدة اعتبارات مثل الاستراتيجية الأمنية الداخلية لكل دولة وكذا لدرجة تصنيعها (دولة مصنعة أو مستوردة لتلك البضائع). بل يمكن أن يكون داخل الدولة نفسها تغير في التعامل معها فمثلا بعض الأجهزة أو التكنولوجيات تصبح "غير حساسة" في منظور الدولة نظرا للتطور التكنولوجي الذي طالها (تكنولوجيا تجاوزها الزمن) أو إطار التعامل المنسق أو بالمثل مع دولة أخرى.

كما أن مراقبة هذا النوع البضائع في التجارة الدولية يستوجب مراعاة أمرين متضادين: الأول ضمان مراقبة فعالة لتلك البضائع والثاني ألا يكون لهذه المراقبة آثار معيقة لحركة البضائع في التجارة. هذا كله أخذا بعين الاعتبار أن هناك فواعل من غير الدول (المنظمات الإرهابيين) تعمل الى امتلاك تلك البضائع خاصة في حالتها المصنعة (النهائية)، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أبرز أشكال المقاربات الدولية لمسألة ضبط تجارة البضائع الاستراتيجية ومدى تأثيرها على حرية التجارة الدولية؟

فرضيات الدراسة:

- كلما تقاربت الجهود الدولية لضبط تجارة البضائع الاستراتيجية كلما قل الهاجس الأمني.
- إن تعدد المقاربات الدولية لضبط تجارة البضائع الاستراتيجية أثر بدرجة كبيرة على حرية التجارة الدولية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الاهتمام الدولي والعالمي للبضائع الاستراتيجية ومختلف المقاربات المتبعة من طرف كل دولة أو مجموعة من الدول في التعامل معها من أجل تحقيق أمن عالمي مستدام ومتساند لا يستثني أيا من الفواعل الأمنية في العالم.

إن هذه الدراسة تطرح موضوعا جديدا يعنى بالجانب الأمني في الرقابة على التجارة الدولية للبضائع، حيث أن تملك بعض الدول المتنمرة أو بعض الفواعل من غير الدول للبضائع الاستراتيجية يمكن أن يكون له تهديد مباشر على السلم والأمن الدوليين، حيث أن هذا الأمر يقتضي أن يكون هناك احاطة والمام بالسلسلة اللوجستية الدولية انطلاقا من المصدر ووصولا الى المستورد ومرورا بجميع المتدخلين في الصفقة التجارية الناشئة بينهما، على نحو يضمن الاستعمال الشرعي والسلمي من قبل المستهلك النهائي.

-حدود الدراسة: تتحدد مجالات مشكل الدراسة في النقاط التالية:

. المجال المكاني: تركز هذه الدراسة على تصور مشترك للرقابة على البضائع الاستراتيجية تم بناؤه خاصة من دول مصنعة، لها قدرات إنتاجية وتسويقية لولوج التجارة الدولية، تعمل على وضع آليات وتدابير لمنع انتشار الأسلحة الاتفاقية أو غير الاتفاقية الى الوصول الى فواعل أمنية يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين.

. المجال الزماني: تتحدد الفترة التي تعالجها هذه الدراسة بداية من القرن الواحد والعشرين خاصة بعد الفترة التي عقبت هجمات 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، التي بينت أن استغلال السلسلة اللوجستية للتجارة الدولية لأغراض ارهابية يمكن أن يشكل تهديدا حقيقيا للأمن والسلم العالميين.

.المجال الموضوعي: تنصب هذه الدراسة على جانب جديد في موضوعات منع انتشار الأسلحة الاتفاقية وغير الاتفاقية خاصة لمنع تملكها من طرف فواعل من غير الدول (إرهابيين) حيث تتطرق الى حالة اللاأمن التي يمكن أن تنشأ جراء التهديدات الناجمة عن عدم الرقابة الفعالة للبضائع الاستراتيجية خلال تدفقاتها عبر السلسلة اللوجستية للتجارة الدولية. وسيقتصر الأمر على التعاون الدولي متعدد الأطراف دون التطرق الى التعاون الجهوي أو الثنائي.

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي لمتابعة مسار الرقابة على تجارة البضائع الاستراتيجية تاريخيا، وتوظف الدراسة كذلك المنهج المقارن لمقارنة مختلف أشكال الرقابة على تجارة البضائع الاستراتيجية، هذا إلى جانب المنهج القانوني من خلال استنطاق القواعد القانونية الخاصة بالموضوع.

1. تعريف البضائع الاستراتيجية.

لقد كان الاهتمام بالبضائع الاستراتيجية من طرف العديد من المعاهدات والمنظمات الدولية ولكن ليس تحت هذا المسمى، فمثلا أشارت اتفاقية الجات التي وقعت في أواخر عام 1947 الى هذا النوع من البضائع حيث جاء في مادتة 21 من على أنه:

" لا وجد في تلك الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأساسية الخاصة بالأمن (مما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو بالمواد المشتقة ومما يتعلق بحركة نقل الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وكذلك بالنسبة إلى تلك الحركة الخاصة بالبضائع والمواد الأخرى المنقولة بطريق مباشر أو غير مباشر لغرض الإمدادات الحربي." (محمد أو العلا، 1998).

كما أشارت العديد من المعاهدات الى هذا جزء من هذا النوع من البضائع بحسب موضوعها تحت مسميات متعددة: مواد خطرة، أسلحة وذخائر، مواد مشعة، مواد حساسة...الخ.(MARTIN,2017) حيث قامت المنظمة العالمية للجمارك بوضع تلك المسميات تحت مصطلح جديد وهو البضائع الاستراتيجية" سنة 2013 حيث قدمت تعريفا للبضائع الاستراتيجية على أنه: "***يُقصد بالبضائع الاستراتيجية أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، والعناصر المقترنة بها المتضمنة في عمليات التطوير أو الإنتاج أو استخدام تلك الأسلحة ونظم نقلها*** "(دليل التنفيذ، 2014) ***يمكن تحديد البضائع بوصفها بضائع استراتيجية من خلال إدراجها على قوائم المراقبة الوطنية للمستخدم النهائي لأسلحة الدمار الشامل أو للاستخدام من قِبل المستخدم النهائي لسلاح دمار شامل يعتمد تطوير هذه الأسلحة و انتاجها ونظم نقلها على معدات التصنيع المختلفة والنظم الالكترونية والمواد الكيميائية التي معظمها لها استخدامات مشروعة ما يجعلها تعرف باسم "بضائع مزدوجة الاستخدام". يتم شراء هذه البضائع من خلال وسائل عدة مشروعة وغير مشروعة وقد سنت عدة دول القوانين واللوائح التنظيمية لمراقبة تجارة المواد الاستراتيجية***".

من خلال هذا التعريف يمكن القول إن البضائع الاستراتيجية هي أسلحة الدمار الشامل أو البضائع ذات الاستخدام العسكري أو الحربي، أو ذات الاستخدام المزدوج أو تلك التي تستخدم لصنع أو تطوير هذه الأسلحة. وبالتالي يمكن توزيع البضائع الاستراتيجية على المجموعات التالية:

أولا: المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية: (CBRN): تشمل هذه المواد أسلحة الدمار الشامل وكذا المواد الداخلة في تصنيعها، حيث في سنوات الخمسينات كان يتم تعريف أسلحة الدمار الشامل باستعمال ثلاثة أحرف (ABC)، وهذا للدلالة على أسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاث ذرية، بكتيريولوجية وكيماوية (**Atomiques, Bactériologiques, Chimique**) وانطلاقا من سنوات الستينات عوض مصطلح "النووي" (**Nucléaire**) المصطلح "الذري" (**Atomique**) كما عوض مصطلح "بيولوجي" (**Biologique**) بصفة تدريجية المصطلح "بكتيريولوجي" (**Bactériologiques**) الذي وصف بأنه لا يؤدي المعنى الكامل حيث أن البكتيريا لا تمثل إلا فئة من العوامل المسببة للأمراض، التي قد تستخدم لأغراض عسكرية (Daniell, 2010).

وبالتالي أصبحنا نتحدث عن أسلحة نووية وبيولوجية وكيماوية (**NBC**) وأخيرا في سنوات التسعينات تم تعديل الأحرف لسبب ظهور تهديدات إشعاعية (**radiologiques menaces**) وأصبحنا نتكلم اليوم عن

NRBC أو بالانجليزية CBRNالأكثر تداولا للتعبير عن الأسلحة وعن المواد الداخلة في تصنيعها. ويمكن تقسيم أسلحة الدمار الشامل الى ما يلي:

1- **الأسلحة النووية:** تتمثل الأسلحة النووية فيما يلي: (عطية 2005)

- **القنبلة الذرية:** تقوم صناعة القنبلة الذرية على فكرة أساسية وهي الحصول على طاقة كبيرة جدا في زمن قصير جدا، وتوضع المادة القابلة للانشطار النووي مثل البلوتونيوم او اليورانيوم على هيئة قطع صغيرة الحجم. كل قطعة أقل من كتلة معينة يطلق عليها اسم الكتلة الحرجة، وتحفظ على أبعاد متساوية وعندما يراد التفجير يتم استعمال مادة شديدة الانفجار مثل ثالث نترات التولوين (TNT) خلف هذه القطع لتجميعها والوصول بها الى الكتلة الحرجة فيحدث التفاعل في زمن قصير جدا وبسرعة فائقة.

2- **الأسلحة البيولوجية (البكتريولوجية):** وهي كل ما يستخدم في الحرب البيولوجية من عوامل حية وسموم ومعدات وأجهزة ووسائل انتاج وتطوير وحفظ وتخزين ونشر لتلك العوامل أو علاجها (بلتو والأشقر، 2013) وأنواع الأسلحة البيولوجية هي:

- **مجموعة العوامل البيولوجية التي تصيب الإنسان:** (ناكرة، 2011) البكتيريا المسببة للمرض: وهي كائنات حية صغيرة جدا لا ترى الا بالمجهر وتسبب كثيرا من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الأرانب والكوليرا.

3-**الأسلحة الإشعاعية:** السلاح الإشعاعي هو عبارة عن جهاز مُصمم أو يهدف إلى تعريض حياة البشر للخطر أو إحداث تأثير كبير من خلال إطلاق إشعاع أو نشاط إشعاعي .يرسل جهاز التعرض الإشعاعي إشعاعات، في حين ينشر جهاز النشر الإشعاعي مواد إشعاعية على منطقةٍ ما بهدف تلويث الأرض والمباني والأفراد. لا تنتج أجهزة النشر أو التعرض الإشعاعي أي انفجارات نووية، ولكن يُمكن أن يمتلك الإشعاع والمواد الإشعاعية تأثيرا نفسيًا ملحوظًا على السكان التي تعرضت له، كما يمكن أن يحول دون استخدام المرافق والمناطق بتكلفة اقتصادية مرتفعة بجانب إعاقة الاستجابة لحالات الطوارئ .وتمثل المادة الإشعاعية المكون الرئيس لأي سلاح إشعاعي (الدليل الارشادي، 2014).

2- **المواد المشعة:** وهي عبارة عن مواد تصدر أشعة مؤينة (نوعا واحدا على الأقل من الأشعة المؤينة) بينما المواد النووية هي مواد مشعة قابلة لتتحول إلى وقود نووي او ناتجة عنه: يورانيوم بلوتونيوم. (نصر الدين، 2017).

ثانيا: البضائع ذات الاستخدام المزدوج: السلع ذات الاستخدام المزدوج هي السلع التي يمكن أن تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية بدءاً من المواد الخام إلى أجزاء وأنظمة كاملة، كما قد تستخدم هذه السلع لإنتاج السلع العسكرية مثل تصنيع المعدات وأجهزة الكمبيوتر. (Sebastian, 2009)

ومع ذلك، فإن هذا التعريف وحده لا يكفي. إنها ليس كاملا ولا دقيقا بما فيه كفاية لأن تكون الأساس لتنظيم المنظومة السياسية والقانونية لمراقبة صادراتها. لهذا السبب فان كل سلطة وضعت رقابة على صادرات هذا النوع من السلع قد حددت بدقة مفهومها القانوني. فمثلا أعطى الاتحاد الأوروبي التعريف التالي(ce, 2021) : "***سلعة ذات استخدام مزدوج***": المنتجات، بما في ذلك البرامج والتكنولوجيات التي من

المحتمل أن يكون لها استخدام مدني واستخدام عسكري فهيا تشمل جميع السلع التي يمكن أن يكون لها في نفس الوقت استخدام غير تفجيري وتدخل بأي شكل كان في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وقد تمت عدة محاولات على المستوى الدولي قصد وضع قوائم لهذه السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

تنص اللائحة (EC) رقم 2009/428 على أن المواد ذات الاستخدام المزدوج يجب أن تخضع لرقابة فعالة عند تصديرها من الاتحاد أو عبورها أو عند تسليمها إلى بلد ثالث من خلال خدمات الوساطة التي يقدمها وسيط مقيم أو منشأ في الاتحاد،(ue, 2015/2420) كما نصت أنه يجب تحديث قائمة العناصر ذات الاستخدام المزدوج في الملحق الأول للائحة بانتظام حتى يمكن احترام الالتزامات الأمنية الدولية بالكامل، وضمان الشفافية وتحقيق ذلك الحفاظ على القدرة التنافسية للمصدرين، وتضمن الملحقان الثاني أ والثاني ب من اللائحة تصاريح التصدير العامة للاتحاد. خضعت هذه اللائحة الى عدة تحيينات أهمها سنة2014 (ue, 2015/2420) وسنة 2017 و2018. كما تتكون اللائحة من عشر مجموعات تضم كل مجموعات العدد من التقسيمات والتقسيمات الفرعية.(Léo Géhin, 2017)

ثالثا: الأسلحة التقليدية: يصعب وصف الاسلحة التقليدية على وجه الدقة ويشار إجمالا الأسلحة التي لا يعتبر أن لها طابع التدمير الشامل باسم الأسلحة التقليدية. وقد نشأ التمييز بين النوعين من الأسلحة نهاية الحرب العالمية الثانية كما تعد الأسلحة التقليدية أكثر الوسائل استخداما في الصراعات، ويطلق مصطلح الحرب التقليدية على استخدام الأسلحة التقليدية كأداة للحرب (مظلوم،2013).

ولئن كانت الأسلحة التقليدية تعرف أساسا بما ليست هي عليه، فمن المعروف أن الأسلحة التقليدية تشمل عمليا الأجهزة القادرة على القتل أو شل الحركة أو إتلاف هدف عسكري، وذلك عادة، لا حصرا، بواسطة المواد الشديدة الانفجار أو المتفجرات الوقودية الهوائية، أو الطاقة الحركية، أو العوامل المحرقة. والمواد الشديدة الانفجار هي شحنات كيميائية تنفجر بسرعة فائقة لتولد تأثيرات ممزقة قوية. وتعتمد معظم الأسلحة التقليدية الحالية على مواد شديدة الانفجار لتحقق أهدافها.

أما المتفجرات الوقودية الهوائية، فتشعل هباء قابلا للاحتراق لتوليد تأثير عاصف شديد القوة عند الانفجار. وهي تحدث تدميرا بالغا، لا سيما في الأماكن المغلقة، يفوق كثيرا التدمير المتخلف عن المواد الشديدة الانفجار. وأما أسلحة الطاقة الحركية، فتدفع مقذوفاتها بمعدلات تسارع عالية للغاية. وتولد هذه الأسلحة عند اصطدامها قوة هائلة تندفع نحو الهدف. وأما الأجهزة المحرقة فتولد شعلة ساخنة ينبعث منها إشعاع ذا شديد الحرارة. وهي تحدث الضرر أساساء من خلال اللهب. (توليو وشمالبرغر،2003).

2. التأطير الدولي الرسمي والملزم للرقابة على تجارة البضائع الاستراتيجية.

لقد تم تأطير البضائع الاستراتيجية دوليا من طرف عدة نصوص قانونية ملزمة (معاهدات وقرارات لمجلس الأمن) وكانت محل متابعة واهتمام من طرف العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية:

أولا. التأطير القانوني الدولي:

-**معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968(TPN)**: دخلت حيز التنفيذ في 6 / 7عام 1970 ووقعت عليها 190 دولة .تُلزم المعاهدة الأطراف الموقعة عليها من بين التزامات أخرى عدة بعدم توفير مواد نووية معينة أو بضائع مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة تلك المواد أو استخدامها أو إنتاجها لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، ما لم تخضع تلك المواد لضمانات. (عطية، **2005**).

-**اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017**: تم التوقيع عليها بتاريخ 27 جويلية 2017، فلحد هذا التاريخ بقيت الأسلحة النووية آخر أسلحة الدمار الشامل التي لم يتم حظرها بالكامل، حيث أن بقاءها غير محظورة رغم الاعتراف باكرا بأنها تشكل تهديدا خطيرا للحضارة الانسانية، شكل حالة شاذة في النظام الدولي لأسلحة الدمار الشامل. تهدف هذه الاتفاقية الى الوصول الى عالم خال من الأسلحة النووية من خلال النص على العديد من المحظورات المتبادلة بين الدول المالكة للأسلحة والأخرى غير المالكة. كما تعني أيضا الفاعبين من غير الدول، لا سيما بارونات الجريمة المنظمة. لم تدخل هذه المعاهدة بعد حيز النفاذ، بسبب عدم بلوغ خمسين (50) تصديق أو انضمام طبقا لما تنص عليه المادة 15 منها. (راي، 2019).

-**معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993(CWC)** (عطية، 2005): واسمها الكامل "معاهدة حظرتطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها: هي اتفاقية لمراقبة الأسلحة تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها .وقعت 190 دولة على هذه المعاهدة وهي المعاهدة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1997 الالتزام الرئيسي بموجب هذه الاتفاقية هو حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وإنتاجها، إضافة إلى تدمير جميع الأسلحة الكيميائية، وعلى الرغم من ذلك توجد أيضًا قيود مفروضة على تصدير بعض المواد الكيميائية" مجدولة "أي المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الملحق الخاص بالمواد الكيميائية في اتفاقية حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدمير هذه الأسلحة إلى الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية.

- **معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 (BWC)**: واسمها الكامل "معاهدة منع تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمسة وتدميرها". وقعت عليها 170 دولة والتزمت جميعها باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحظر تطوير الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها، أو تخزينها، شرائها أو الاحتفاظ بها ومنع ذلك في المقاطعات التابعة لها وفي أي مكان في نطاق سيطرتها أو سلطتها القضائية .وإضافة إلى ذلك فقد اشترطت معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية على الدول الأعضاء الامتناع عن نقل الأسلحة البيولوجية لأي شخص وكذلك الامتناع عن المساعدة أو حث أي شخص على تصنيع هذه الأسلحة أو شرائها .دخلت معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية حيز التنفيذ عام1975 (راي، 2019).

-**مدونة لاهاي لقواعد السلوك الخاصة بمنع انتشار الصواريخ الباليستية:** أُبرمت باعتبارها اتفاقية لمنع انتشار الصواريخ الباليستية التي يُحتمل أن بإمكانها نقل أسلحة الدمار الشامل .لا تحظر المعاهدة استخدام الصواريخ الباليستية ولكنها تطالب بالامتناع عن إنتاجها واختبارها وتصديرها .دخلت معاهدة منع انتشار الصواريخ الباليستية حيز التنفيذ في عام 2002 وحملت توقيعات 134 دولة. (عطية، **2005**).ان معاهدة الأسلحة البيولوجية لم تتضمن آلية للتحقق من التزامات الدول وهذا يعتبر أهم ما يعيبها بل ويعيب أي اتفاقية دولية لا تتضمن هذه الآلية.(توليو وشمالبرغر،2003)

-**اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية** (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الضرر) تم التوقيع عليها في أفريل 1981. تضمن اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية ثلاثة بروتوكولات. ويمنع البروتوكول الأول استعمال أي سلاح مصمم للإصابة من خلال إطلاق شظايا يتعذر العثور عليها في الجسم البشري بالأشعة السينية. في حين يحظر البروتوكول الثاني استخدام الألغام البرية والفخاخ المتفجرة وما شابهها من الأجهزة استخداما عشوائيا، الى جانب استخدامها ضد المدنيين أو السكان. أما البروتوكول الثالث فيمنع استعمال الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية فضلا عن إطلاقها في الجو ضد أهداف عسكرية الواقعة داخل تجمعات مدنية. ولا تتضمن الاتفاقية أي أحكام تتعلق بالتحقق.

-**اتفاقية أوتاوا** (اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام): تم التوقيع عليها في 3 ديسمبر 1997 بأوتاوا بكندا، وقد نصت على التزامات على عاتق الدول بألا تقوم تحت أي ظرف باستعمال الألغام المضادة للأفراد أو باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة , Ramoino) . 2019)

-**معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية:** تشكل هذه المعاهدة ذات الطبيعة الملزمة والهدف المزدوج (تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها)، مصدرا من مصادر قانون مراقبة تصدير الأسلحة، يرمز إلى الصلة الحديثة نسبيًا بين الأهداف الإنسانية والأمنية(Ramoino, 2019) .

تهدف معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2014 إلى تشجيع الدول مراقبة عمليات نقل الأسلحة بهدف منع التحويل والاتجار غير المشروع خاصة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول (الجريمة العابرة للحدود والإرهاب) ومنع انتهاك القانون الدولي، وخاصة القانون الإنساني. إنه نتيجة حل وسط بين احترام سيادة الدولة وحقها غير القابل للتصرف في الدفاع عن النفس في إطار ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، ومن ناحية أخرى حتمية تسجيل نقل الأسلحة بموجب القانون الدولي المعمول به (Biad ,2014).

ثانيا: قرارات مجلس الأمن: هناك قرارين مهمين لمجلس الأمن يعنى بالبضائع الاستراتيجية:

1.قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001): تم اعتماد هذا القرار في 28 سبتمبر 2001 والذي أنشأ" **لجنة لمكافحة الإرهاب**" تضم جميع أعضاء مجلس الأمن، طلب هذا القرار من البلدان تنفيذ عدد من التدابير

الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم، كما نص القرار على أنه:

"***يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عنها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الاقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي***" (قرار مجلس الأمن رقم 1373)

أي أن القرار ربط بوضوح بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيماوية وهي كلها مسائل متعلقة بالرقابة على البضائع الاستراتيجية. من هذا الربط فيما يبدو ليس فقط توسيع نطاق الجرائم الإرهابية وإنما إتاحة المجال أمام اتخاذ الإجراءات العقابية ضد عدد من الدول أو الكيانات بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار رقم 1373. (يوسفي، 2008).

2.قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004): يلزم هذا القرار الدول بجملة أمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها(Daniel, 2010).

ثالثا: التأطير المؤسساتي: هناك عدة هيئات ومؤسسات دولية تعمل على تأطير مراقبة تجارة البضائع الاستراتيجية والتي من بينها:

1. **منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:** هي الهيئة التنفيذية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1997، يقع مقرها الرئيسي في لاهاي، هولندا وقد انضم لمنظمة 190 دولة والذين يعملون معا لتحقيق عالم خال من الأسلحة الكيميائية . تتقاسم الدول الأعضاء بالمنظمة الهدف الجماعي لمنع الاسلحة الكيمياء أكثر من أي وقت مضى، وبالتالي تعزيز الأمن الدولي. ولهذه الغاية، تحتوي الاتفاقية أربعة بنود رئيسية:

- تدمير جميع الأسلحة الكيميائية الموجودة تحت التحقق من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،
- مراقبة الصناعة الكيميائية لمنع الأسلحة الجديدة من إعادة النشأة،
- توفير المساعدة والحماية للدول الأطراف ضد التهديدات الكيميائية،
- تعزيز التعاون الدولي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الاستخدام السلمي للكيمياء.

كما يستوجب على كل دولة طرف أن تنفذ الأحكام الواردة في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على المستوى الوطني، ويشمل ذلك سن التشريعات الجزائية لجميع الأنشطة المحظورة.

2. **الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** منظمة مستقلة تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، تهدف إلى تنشيط وتوسيع دائرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما تسعى إلى الحد من التسلح النووي،

وتتولى التفتيش والرقابة على برامج الدول التي تملك منشآت نووية. من الأهداف الرئيسية للمنظمة مراقبة الأنشطة النووية على الصعيد العالمي في مسعى لوقف انتشار السلاح المدمر.

كما تهدف الوكالة إلى مساعدة الدول النامية على استخدام الطاقة النووية في مجالات متعددة من بينها الفلاحة والصحة وتدبير الطاقة المائية والمنظومة الصناعية وتعمل الوكالة كذلك على ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية وحماية الإنسان والبيئة من خطر الإشعاعات.

3. **المنظمة البحرية الدولية :OMI (L'organisation maritime international):** هي منظمة تقنية متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وهي أول منظمة عالجت المسائل البحرية، وتهتم بوضع قوانين وتقنيات الأمن والسلامة في البحر، وقد أنشأت بموجب الندوة البحرية للأمم المتحدة بجنيف سنة 1948 ، وباشرت نشاطها سنة 1958.

من بين أهم الأدوات القانونية التي أصدرتها هذه المنظمة في مجال الأمن البحري هي "مدونة لأمن السفن و المنشآت المينائية(code ISPS)" حيث اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بالأمن البحري الذي عقد في لندن في الأول من ديسمبر 2002 أحكاماً جديدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS 1974)، وهكذا اعتمدت المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (CODE ISPS) سعياً لتعزيز الأمن البحري .

4. **منظمة الطيران المدنية الدولية (OACI : L'organisation de l'Aviation Civil International)**

تم إنشاء هذه المنظمة بموجب اتفاقية شيكاغو (Chicago) سنة 1944، وهي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعمل على تأمين الملاحة الجوية، وكذا ترقية وتطوير النقل الجوي، كما تسعى لتوحيد القواعد الدولية المتعلقة بالنقل الجوي.

بعد هجمات11 سبتمبر 2001، قامت منظمة الطيران المدني الدولية بعقد جمعية عامة في شهري سبتمبر وأكتوبر سنة 2001 والتي توجت بالمصادقة على قرار عنوانه " تصريح حول الاستعمال بغير حق لطائرات مدنية كسلاح للتدمير ولأعمال إرهابية تمس بالطيران المدني". ثم قام بعدها مجلس المنظمة بدعوة الى ملتقى وزاري بأعلى مستوى حول أمن الطيران المدني والذي صادق على خطة عمل المنظمة قصد تعزيز أمن الطيران المدني والتأكيد على مسؤولية الدول في ضمان أمن الطيران المدني على مستوى اقليمها (AFNOR, 2011).

5. **المنظمة العالمية للجمارك:** تأسست في عام 1952 باسم مجلس التعاون الجمركي (CCD) ، ثم أصبح فيما بعد منظمة الجمارك العالمية والتي هي هيئة حكومية دولية مستقلة مهمتها تحسين كفاءة إدارات الجمارك. تمثل منظمة الجمارك العالمية الآن 183 إدارة جمركية منتشرة في جميع أنحاء العالم وتتعامل مع 98٪ من التجارة العالمية. باعتبارها مركزًا عالميًا للخبرة الجمركية، فإن منظمة الجمارك العالمية هي المنظمة الوحيدة ذات الكفاءة الدولية في المسائل الجمركية وصوت مجتمع الجمارك الدولي (AFNOR, 2011).

كما قامت المنظمة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 باعتماد "إطار معايير تأمين السلسلة اللوجستية.

الاتحاد البريدي العالمي: تأسس الاتحاد البريدي العالمي (UPU) في عام 1874، ومقره في برن (سويسرا)، وهو ثاني أقدم منظمة دولية بعد الاتحاد الدولي للاتصالات ويعد الاتحاد البريدي العالمي، مع دوله الأعضاء البالغ عددها 192، المنتدى الرئيسي للتعاون بين الجهات الفاعلة في قطاع البريد، مما يضمن شبكة عالمية حقيقية من المنتجات والخدمات البريدية. (Berne, 2020) وفي إطار تعزيز أمن جميع العمليات البريدية قام الاتحاد البريدي العالمي بوضع معيارين أمنيين قصد حماية عمال البريد والمعدات، تأمين البعائث البريدية بشكل عام وتساهم في تأمين وسيلة نقل بالإضافة إلى تأمين سلسلة اللوجستية بأكملها.

- المعيار " S58" المعنون ب " الأمن البريدي - تدابير أمنية عامة" تحدد الحد الأدنى من الشروط المادية والمتعلقة بالعملية المطبقة على البنية التحتية الأساسية للشبكة البريدية

-المعيار " S59" المعنون بـ" الأمن البريدي - أمن مكاتب التبادل والبريد الجوي الدولي" الذي يحدد الشروط الأمنية الدنيا للعمليات المتعلقة بنقل البريد الدولي.

3. الأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات.

منذ سنوات عديدة، حاولت الدول الرئيسية المنتجة للأسلحة والتكنولوجيات المزدوجة تجاوز القصور في نظام الأمم المتحدة لمعاهدات عدم الانتشار، من خلال وضع بعض أنظمة الرقابة على الصادرات متعددة الأطراف (RMCE) بهدف منع الانتشار غير المراقب لهذه التكنولوجيات.

أنظمة الرقابة المتعددة الأطراف هي عبارة عن تحالفات لا تقوم على أساس عامل جغرافي ولكن على أساس مصلحة مشتركة تدفع الدول إلى التعاون الذي يهدف إلى الحد من انتشار الأسلحة والتكنولوجيات الحساسة (Ramoino,2011)

عرفت هذه الأنظمة الموازية التي تمكن من تنسيق سياسات بين الدول فيما يخص نقل المواد العسكرية والتكنولوجيات الحساسة، قفزة نوعية التسعينيات من القرن الماضي بسبب إعادة تعريف المشهد الجيوستراتيجي وتنامي العولمة (Tudosia,2008)

كان المجال النووي أول من عرف ظهور هذا النوع التزام. يوجد حاليًا نظامان متعددان للرقابة في هذا المجال: لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية، وبصفة عامة يوجد اليوم خمسة أنظمة للرقابة على الصادرات تهدف إلى منع، أو على الأقل، التحكم على الانتشار قدر الإمكان (Raphaël, 2017)

أولا. لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

أ- لجنة لجنة زنغر (Le Comité Zangger):

تم إنشاء لجنة زنغر في عام 1972 من أجل الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الفقرة الثانية من المتادة الثالثة معاهدة حظر الانتشار النووي ومنع تحويل المواد النووية المصدرة للأغراض السلمية. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تحل في الواقع قضية تجارة التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ثم حددت لجنة زانغر لنفسها هدف منع الانتشار للبضائع الحساسة، مما يجعل النقل مشروطًا بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة تلك الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية وتلك غير المجهزة بأسلحة نووية (ENDAN) لا تتلقى التكنولوجيات النووية التي يمكن استخدامها في تصميم الأسلحة النووية.

البروتوكول الأول ينطبق على المواد الخام (اليورانيوم الطبيعي أو المنضب، الثوريوم) والمنتجات الانشطارية الخاصة (البلوتونيوم 239 واليورانيوم 233 واليورانيوم المخصب 233 أو 235) (المادة الثالثة، الفقرة 2 (أ)).

البروتوكول الثاني ينطبق على المعدات والمعدات المصممة خصيصًا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المنتجات المواد الانشطارية الخاصة (المادة الثالثة، الفقرة 2 (ب)). يستهدف المفاعلات والمصانع والمعدات المرتبطة، والتي تنقسم إلى الفئات التالية: المفاعلات النووية، والمواد لا النووية للمفاعلات، إعادة المعالجة، تصنيع الوقود، تخصيب اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل وتحويله.

لقد أثبتت لجنة زنغر محدوديتها بعدما قامت دولة غير عضو في معاهدة حظر الانتشار النووي (TNP) وهي الهند في اجراء تجاربها النووية عام 1974 بفضل تكنولوجيات نووية مستوردة لأغراض سلمية. لذلك ققر سبعة (07) دول في نفس السنة من انشاء مجموعة موردي الأسلحة النووية والتي تستهدف جميع الدول سوا كانت عضوا أو غير عضو في معاهدة منع الانتشار النووي.

ب- مجموعة موردي المواد النووية (GFN):

تم إنشاؤها سنة 1974 إثر قيام الهند والتي كانت دولة غير حائزة للأسلحة النووية بتفجير قنبلة نووية وهو الحدث الذي أثبت أن التكنولوجيا النووية المنقولة لأغراض سلمية يمكن تحويلها لأغراض أخرى، وهي عبارة عن مجموعة من البلدان التي تورد المواد النووية وتسعى إلى المساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ مجموعتين من التوجيهات المتعلقة بتصدير الأسلحة والمواد النووية ذات الصلة، المتعلقة بالمجال النووي.

تم سنة 1978 نشر توجيهات مجموعة موردي المواد النووية من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة INFCIRC / 254 (معدلة لاحقًا) وتنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية، ويتمثل الهدف لضمان عدم تحويل هذا النقل إلى أنشطة دورة الوقود النووي غير المضمونة أو إلى أنشطة نووية متفجرة.

كما قررت مجموعة موردي المواد النووية سنة 1992 وضع توجيهات تطبق على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج في المجال النووي، أي المواد ذات الاستخدامات النووية وغير النووية، والتي يمكن أن تساهم بشكل كبير في نشاط دورة الوقود النووي غير المضمون أو في نشاط نووي متفجر. كجزء 2 من الوثيقة INFCIRC / 254، (المبادئ التوجيهية الأصلية المنشورة في عام 1978).

ثانيا: مجموعة أستراليا (المعنية بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية): مجموعة أستراليا (GA) هي منتدى غير رسمي يجمع الدول التي تحاول، من خلال تنسيق المراقبة، منع الصادرات من المساهمة في انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. إن تنسيق التدابير الوطنية لمراقبة الصادرات يساعد أعضاء المجموعة الأسترالية على الوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الهدف الرئيسي للمجموعة هو عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث يرى أعضاؤها أن الاتفاقيات المتعلقة بتراخيص التصدير تعتبر وسيلة أساسية لضمان التجارة المشروعة في المنتجات الكيميائية والعوامل البيولوجية والمعدات ذات الصلة.

كل البلدان المشاركة في مجموعة أستراليا لديها إجراءات ترخيص لـ 54 مكون للأسلحة الكيميائية. كما تتطلب تصريحًا لتصدير المنتجات التالية: معدات ومنشآت تصنيع المنتجات الكيماويات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات الصلة، مسببات الأمراض النباتية، مسببات الأمراض الحيوانية، العوامل البيولوجية. والمعدات البيولوجية ذات الاستخدام المزدوج.

كما ينبغي مراعاة النقاط الهامة التالية فيما يتعلق بطبيعة التدابير التي تتخذها البلدان المشاركة:

- يجب أن تمنع التدابير بشكل فعال إنتاج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية،
- يجب أن تكون سهلة واقتصادية بشكل معقول وأن تكون قابلة للتطبيق الميداني،
- لا يجب أن تضر بالتجارة العادية للمنتجات والمعدات المستخدمة لأغراض مشروعة. من الناحية العملية، فإنها تشكل اتفاقات بشأن المراقبة ومنح تصاريح التصدير: لا يتم رفض الصادرات إلا إذا كان هناك سبب محدد للاعتقاد بأن المنتج أو المعدات المصدرة قد يتم تحويلها وتستخدم لبرامج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

ثالثا: نظام مر اقبة تكنولوجيا الصواريخ: هو تجمع غير رسمي من البلدان التي ترغب في منع انتشار ناقلات أسلحة الدمار الشامل بلا طيار والتي تسعى لتنسيق جهود الوقاية في هذا الصدد من خلال أنظمة منح تراخيص التصدير. تم إنشاؤه في عام 1987 من قبل كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. منذ ذلك الوقت، نما هذا النظام وأصبح يضم الآن 34 دولة. (Ramoino,2011)

يقوم هذا النظام على الانضمام الى توجيهات مشتركة لسياسات التصدير، التي تطبق على قائمة مشتركة متكاملة لمواد خاضعة للرقابة مدرجة في قائمة معدات وبرامج تكنولوجيات.

تتضمن وثائق النظام توجيهات وقائمة معدات وبرامج وتكنولوجيات. تحدد التوجيهات الغرض من نظام مراقبة الصواريخ وتقدم الهيكل العام والقواعد التي توجه الدول الأعضاء وتلك التي تنضم إليها من جانب واحد. تم تصميم قائمة المعدات والبرامج والتكنولوجيات للمساعدة في وضع مراقبة عند التصدير التي تنطبق على المواد المدرجة في قائمة. تقسم القائمة المواد إلى فئتين: "الفئة الأولى" و"الفئة الثانية"، اللتين تضمان مجموعة واسعة من المعدات والتكنولوجيات، العسكرية أو ذات الاستخدام المزدوج، المتعلقة بتطوير وإنتاج سير الصواريخ. تتوخى الدول الشريكة الحذر بشأن جميع عمليات نقل المواد المدرجة. يتم تقييم جميع عمليات نقل تلك المواد حالة بحالة.

رابعا: "اتفاق واسنار" (Wassenaar) للأسلحة الاتفاقية:

أنشئت اتفاقية واسنار للمساهمة في الأمن والاستقرار الإقليميين، من خلال ترقية الشفافية وزيادة المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة الاتفاقية البضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، من أجل منع تراكم الأسلحة المزعزعة للاستقرار.

تجدر الاشارة أن اتفاق واسنار قد عوض ابتداء من جويلية 1996 مايسمى بلجنة الكوكوم (Comité de coordination pour le contrôle multilatéral des exportations ou CoCom) (اللجنة التنسيقية للرقابة متعددة الأطراف على الصادرات) التي تم حلها سنة 1994 كانت أداة للحرب الباردة تمثلت وظيفتها في الحيلولة دون قيام البلدان الاشتراكية بنهب التكنولوجيات الغربية وضمان السلم العالمي عن طريق الرقابة على السلع والتكنولوجيات التي من شأنها تسهيل انتاج الأسلحة . (فونتال، 2009)

تبحث الدول المشاركة في اتفاق واسنار ، من خلال سياساتها الوطنية ، إلى ضمان ألا يساهم نقل هذه المواد في تطوير أو زيادة القدرات العسكرية كما تهدف إلى منع حصول الإرهابيين على هذه المواد.

تراقب الدول المشاركة صادرات السلع المدرجة في قائمة السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والقائمة العسكرية، بهدف منع عمليات النقل غير المصرح بها أو إعادة تصدير هذه السلع.

من أجل تطوير فهم مشترك للمخاطر المرتبطة بالتحويلات، تتبادل الدول المشاركة المعلومات، بشكل عام أو خاص، على أساس منتظم. يتعين على الدول المشاركة تقديم تقرير حول عمليات نقل أسلحتها، وكذلك عمليات نقل / رفض بعض السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج إلى وجهات خارج الدول المنظمة الى اتفاق واسنار ، على أساس نصف سنوي. في بعض الحالات، تطبق فترات أقصر لتقديم التقرير.

الخاتمة:

لقد كانت لتجارة البضائع التي يمكن أن يكون لها أثر على الأمن الداخلي للدول أو على السلم والأمن الدوليين محل اهتمام ومعاملة خاصة من طرف الدول والمؤسسات الدولية المعنية، في إطار التجارة الدولية، حيث تضاعف هذا الاهتمام بعد ظهور فواعل من غير الدول تسعى الى تملك هذا النوع من البضائع من خلال استغلال التجارة الدولية المشروعة لها.

أخذت هذه البضائع أو جزء منها العديد من التسميات (خطيرة، حساسة، عسكرية، ذات استخدام مزدوج...الخ) الى أن ظهر مصطلح البضائع الاستراتيجية والذي تبنته المنظمة العالمية للجمارك بالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، قصد وضع مقاربة دولية (في شكل دليل في متناول الدول) لمكافحة التجارة غير المشروعة لها. كما يمكن استخلاص أن الرقابة على الصادرات تعتبر هي الدعامة الأساسية في نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية.

وتأتي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)ومعاهدات منع الأسلحة البيولوجية والسمية (CABT)والأسلحة الكيميائية (CAC) كأكثر الأدوات القانونية الدولية وضوحًا ضد انتشار الأسلحة غير التقليدية ونواقلها.

تجمع هذه المعاهدات دولًا لها أحيانًا مصالح مختلفة بل متضاربة. هذه الوضعية يمكن أن تكون مصدر انقسامات قد يؤدي استمرارها إلى إضعاف النظام المتعلق بعدم الانتشار. بالإضافة إلى ذلك، وبمرور الوقت، تم اضعاف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والأسلحة البيولوجية والسمية (CABT)،

الأسلحة الكيمياوية من خلال ممارسات الدول، والتي من بينها دول موقعة على تلك الاتفاقيات والتي تقوم بتحويل مواد وتكنولوجيات مقتناه في إطار برامج مدنية الى وجهة عسكرية غير مشروعة.

ولمواجهة هذا القصور ظهرت ما يسمى بالأنظمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات والتي تتمتع بمجال تطبيق أوسع وأكثر دقة من المعاهدات الدولية، فهي تغطي المنتجات التي قد لا يكون لها دائمًا استخدام عسكري واضح. كما أنها لا تهدف فقط إلى منع الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل ولكن أيضًا منع الوصول إلى المعدات، التكنولوجيات والخدمات والمعارف التي يمكن أن تساهم في تطوير مستقل لهذه الأسلحة.

من جهة أخرى، تجدر الاشارة أنه لا توجد الى اليوم أي معاهدة دولية ملزمة قانونًا لحظر الانتشار والاستخدام العسكري للصواريخ. ان اعتماد مدونة سلوك وليس معاهدة يعكس وجود بعض الحساسية لمراقبة التكنولوجيات المتعلقة بالصواريخ. يقدم التاريخ الحديث لمراقبة التسلح عدة أمثلة لاعتماد "مدونات سلوك " (conduite codes de) مرن في غياب التزام واضح من طرف الدول.

كما تثار أيضا اشكالية وضع قوائم للبضائع الاستراتيجية، حيث أن هذه القوائم تعتبر ضرورية لمراقبة الصادرات لكن دورها تغير بمرور الزمن، فاتفاقية 1968 لمنع انتشار الأسلحة لم تتضمن قوائم للمراقبة، وفي سنة 1974 قامة لجنة "زنغر" (Comité Zangger) بنشر قائمة الزناد (Trigger list) لتفسير بنود معاهدة عدم الانتشار.

أما فيما يخص أنظمة مراقبة الصادرات فكلها قد تضمنت قوائم للمراقبة. كما أن لجنة زنغر ومجموعة الموردين النووين قد وضعتا قائمة متناسقة. كما نص ترتيب واسنار على قائمة للبضائع العسكرية وقائمة للبضائع ذات الاستخدام المزدوج.

يتم تحيين هذه القوائم لعدة اعتبارات، التكيف مع التهديدات والأخطار الجديدتين (تحديد ماهية البضاعة التي يبحث عنها ناشرو الأسلحة)، مدى مساهمة الدولة المصدر اليها في الرقابة على البضائع الاستراتيجية، والتطور التكنولوجي.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- حمدي عبد العظيم، (2000) اقتصاديات التجارة الدولية، القاهرة، عالم الغد للدعاية، الطبعة الثالثة
- محمود محمد أو العلا،(1998)، الجات: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة لتعرفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، ، الاسكندرية، دار الجميل
- ممدوح حامد عطية،(2005) إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب
- يوسف بلتو ، يوسف الأشيقر،(2013)الحرب البيولوجية والسمية، ط1، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع
- نجدت صبري ناكرة،(2011) الاطار القانوني للأمن القومي، ط 1، عمان، دار دجلة

- مركز دراسات الوحدة العربية(2018) المعهد السويدي بالاسكندرية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح الدولي: الكتاب السنوي 2018، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، أمين سعيد الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
- أمال يوسفي،(2008)، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية،، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
- RICHE DANEiL, (2010) les armes chimiques et biologiques, , Paris, Archipel

- **المقالات:**

- محمود نصر الدين(2007) التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، الرياض، الأمن النووي، جامعة نايف للعلوم الأمنية
- راي عبد النور، (2019)، اتفاقية حظر الأسلحة النووية لسنة 2017 القطعة المفقودة في النظام الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33- الجزء الثالث ، الجزائر.
- محمد جمال مظلوم(2013) حلقة علمية حول التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، منظمة من قبل جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض
- SANTANDER Sebastian, (Année académique 2008 – 2009),Le commerce sensible des biens à double usage : analyse des législations européennes et des Etats-Unis, Mémoire présenté en vue de l'obtention du titre de Master en Etudes européennes, Université de Liège, Faculté de Droit, Belgique, p 5
- Prenat Raphaël, (1998) Les régimes multilatéraux de maîtrise des exportations de technologies sensibles à utilisation militaire. In: Annuaire français de droit international, volume 44,Paris. p298
- SANTANDER Sebastian, (Année académique 2009-2008) , le commerce sensible des biens à double usage : analyse des législations européennes et des Etats-Unis, Mémoire présenté en vue de l'obtention du titre de Master en Etudes européennes, Université de Liège, Belgique
- Léo Géhin, (2017) Les biens et technologies de production d'armements : des exportations à risque, groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, Bruxelles, (GRIP)
- Biad Abdelwahab, (2014), Le traité sur le commerce des armes classiques : entre accord de maîtrise des armements et instrument à dimension humanitaire. In: Annuaire français de droit international, volume 60,Paris. pp. 195-215.
- C. Poitevin & M. Tudosia, (2008), note de synthèse : Les régimes multilatéraux de contrôle des exportations et la lutte contre la prolifération, Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité(GRIP), Bruxelles

- **مو اقع الانترنيت:**

- تفعيل نظام مراقبة تجارة المواد الاستراتيجية، دليل التنفيذ، المنظمة العامية للجمارك،2014 يمكن تحميله عبر الرابط (موقع تصفح بتاريخ 17 ماي 2021) http://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/ar/pdf/topics/enforcement-and-compliance/instruments-and-tools/stce-implementation-guide/stce-implementation-guide-_-ar.pdf?db=web.
- ستيف توليو وتوماس شمالبرغر،(2003) نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، جنيف ، ص 15 (يمكن تحميله

على الرابط: https://www.files.ethz.ch/isn/92883/Full-text_AR.pdf) والذي تم تصفحة بتاريخ 22 أفريل 2021.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 89/61 يهدف لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة) نيويورك، 2009/12/02. (أنظر الرابط الذي تم تصفحه بتاريخ 12 أفريل 2021):
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/61/89
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 36/46 متضمن انشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الدولي لأسلحة التقليدية، الدورة السادسة والثلاثون، نيويورك، 12/09/ 1991. (قرار يمكن تحميله عبر الرابط (الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2 ماي 2021) https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.htm
- الرابط : https://www.upu.int/fr/Union-postale-universelle/%C3%80-propos-de-l%E2%80%99UPU/Actes#actes-permanents
- الموقع الالكتروني للجنة مكافحة الارهاب (الذي تم تصفحه بتاريخ 14 فيفري 2021): http://www.un.org/ar/sc/ctc
- الموقع الالكتروني لنظام مراقبة التكنولوجيا المتصفح بتاريخ 12جوان 2021 : https://mtcr.info Règlement (ce) no 1334/2000 du conseil, du 22 juin 2000, instituant un régime communautaire de contrôles des exportations de biens et technologies à double usage (voir lien : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000R1334&from=EN) consulté le 15 juin 2021.
- site web consulté le 14 janvier 2020: https://www.edouane.com/regime-communautaire-de-controle-des-exportations-des-transferts-du-courtage-et-du-transit-de-biens-a-double-usage/
- Manuel de la Convention، Mise à jour 2 – Octobre 2020, Berne 2020, Union postale universelle (document téléchargeable sur le lien https://www.upu.int/UPU/media/upu/files/UPU/aboutUpu/acts/manualsInThreeVolumes/actInThreeVolumesManualOfConventionMaj2Fr.pdf